

لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :  
بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
- قِيم أول	74,5
- قِيم	63
- قِيم صنف 2 و 3	48,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005
- قِيم أول	24
- قِيم	21
- قِيم صنف 2 و 3	16

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

### وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3294 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بإحداث المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وكذلك طرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

أمر عدد 3293 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2828 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1642 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2112 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين

## الباب الثاني التنظيم الإداري

الفصل 4 . تشتمل إدارة المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة على :

- المديرية العامة،
- المجلس الإداري،
- المجلس العلمي.

### القسم الأول المديرية العامة

الفصل 5 . يسير المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة مدير عام تتم تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية ويتمتع بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 6 . يتولى المدير العام التسيير الفني والإداري والمالي للمرصد في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على آراء المجلس الإداري والمجلس العلمي ويساعده في ذلك :

- مدير اليقظة الصحية،
  - مدير اليقظة البيئية والاتصال والتكوين،
  - رئيس مصلحة الوسائل ونظم المعلومات،
  - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.
- ويكلف المدير العام خاصة ب :
- إعداد ميزانية المرصد والسهر على تنفيذها،
  - تمثيل المرصد في الأعمال المدنية،
  - وضع برامج المرصد وتخطيط تنفيذها،
  - تنسيق نشاط مصالح المرصد،
  - رفع تقرير سنوي حول أعمال المرصد إلى سلطة الإشراف.

الفصل 7 . يشتمل المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة على الهياكل التالية :

- إدارة اليقظة الصحية،
- إدارة اليقظة البيئية والاتصال والتكوين،
- مصلحة الوسائل ونظم المعلومات،
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 8 . تكلف إدارة اليقظة الصحية بما يلي :

- العمل على تطوير المنظومة الوطنية للمراقبة الوبائية للأمراض في مجال الاكتشاف المبكر للأمراض الجديدة والمستجدة والإشعار السريع عنها والتحري بشأنها،

- جمع المعارف المتوفرة حول الأمراض الجديدة والمستجدة وتحليلها قصد تحديد أوجه التهديدات المحتملة وإشعار الجهات المعنية بذلك وتقديم التوصيات إليها بشأن تدابير الوقاية المستوجبة وفقا لأحدث ما توصلت إليه المعارف،

- العمل على التشخيص السريع لنوع الجرثومة المسؤولة في حالة ظهور مرض جديد أو مستجد ذي مصدر خمجي وذلك ببعث شبكة

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المتعلق بالأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراسد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول . أحدث مرصد وطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول الأمراض الجديدة والمستجدة يطلق عليه تسمية "المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة" وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الصحة العمومية وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 2 . تتمثل مهمة المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة في دعم قدرة المنظومة الوطنية للمراقبة الوبائية في مجال ترصد الأمراض الجديدة والمستجدة وتحديد أنجع السبل للحد من خطورتها.

الفصل 3 . يكلف المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة في إطار مشمولاته خاصة بما يلي :

- جمع المعطيات المتعلقة بالأمراض الجديدة والمستجدة وتحليلها قصد مزيد إحكام النظام الإجرائي لاتخاذ القرارات في ميدان الوقاية من هذه الأمراض،

- إرساء نظم معلومات خصوصية كفيلة بتدعيم القدرات في مجال الاكتشاف المبكر للأمراض الجديدة والمستجدة والإشعار السريع عنها والتحري بشأنها،

- تأمين متابعة الحالة الوبائية للأمراض ذات الانتشار السريع على المستوى العالمي لتفادي خطر تسربها عبر الحدود أو الحد منها،

- القيام بأعمال بحث ودراسات وإصدار نشرية علمية في ميدان الأمراض الجديدة والمستجدة،

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الفرق الصحية قصد تحسين كفاءاتهم في مجال علم الوبائيات الميداني والوقاية من الأمراض الجديدة والمستجدة.

القسم الثاني  
المجلس الإداري

الفصل 13 . يساعد المدير العام في تسيير المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة مجلس إداري يتركب من :

رئيس : المدير العام للمرصد .

أعضاء :

. ممثل عن الوزارة الأولى،

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

. ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

. ممثل عن وزارة المالية،

. ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي،

. ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

. ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،

. ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

وتتم تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات المعنية.

ويمكن للمدير العام للمرصد دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره باعتبار كفاءته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام.

الفصل 14 . تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي حول :

. مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،

. صفقات الأدوات والخدمات،

. الشراءات والتفويطات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،

. كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وتسيير المرصد يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 15 . يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ويضبط المدير العام جدول أعمال المجلس الإداري ويوجهه إلى كافة أعضاء المجلس، مصحوبا بالوثائق موضوع الاجتماع، قبل موعد انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل.

الفصل 16 . يبدي المجلس الإداري آراءه بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم اكتمال النصاب بعد استدعاء أول تعقد جلسة ثانية خلال الخمسة عشر يوما الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 17 . تضمن مداورات المجلس الإداري بمحاضر تَمْضَى من قبل المدير العام للمرصد وكاتب المجلس.

وتدرج المحاضر بدفتر مخصص للغرض يحفظ بمقر المرصد.

عملياتية للتشخيص الميكروبيولوجي للأمراض الخمجية تعتمد على مجموعة من المخابر المتخصصة والمرتبطة بالمرصد لغاية تأمين دور اليقظة الميكروبيولوجية والتدخل في التحريات عند حصول تفش وبائي، جمع المعطيات حول الأمراض الجديدة والمستجدة على المستوى العالمي وخاصة ذات القدرة الوبائية منها ونشر المعلومات اللازمة بخصوصها لدى الجهات المعنية والفرق الصحية وتأمين التنسيق مع المنظمات العالمية المتخصصة في هذا المجال.

وتتركب إدارة اليقظة الصحية من إدارتين فرعيتين :

1 . الإدارة الفرعية لليقظة الوبائية وبها مصلحتان :

. مصلحة اليقظة الوبائية للأمراض ذات الصبغة الجماعية،

. مصلحة اليقظة الوبائية للأمراض البيئية المنشأ.

2 . الإدارة الفرعية لليقظة الدولية والتشخيص والاستقصاء المخبري الجرثومي الميداني وبها مصلحتان :

. مصلحة اليقظة والتعاون الدولي،

. مصلحة التشخيص والاستقصاء المخبري الجرثومي.

الفصل 9 . تكلف إدارة اليقظة البيئية والاتصال والتكوين بما يلي :

. العمل على تركيز أنظمة معلومات ذات طابع جغرافي تعتنى بالمعطيات البيئية والمناخية قصد تأمين متابعة العوامل المتداخلة والمتفاعلة مع حركية الحيوانات الخازنة والحشرات الناقلة للأمراض الجديدة والمستجدة،

. جمع المعطيات والقيام بدراسات حول بعض العادات والأنماط الاجتماعية المستجدة،

. العمل على دعم تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المسؤولة عن القطاعات التي من الممكن أن تكون لأنشطتها صلة بظهور الأمراض الجديدة والمستجدة،

. العمل على نشر المعلومات في ميدان الأمراض الجديدة والمستجدة وتركيز نظم معلومات وقواعد معطيات،

. المساهمة في دعم التكوين في ميدان علم الوبائيات الميداني.

وتتركب إدارة اليقظة البيئية والاتصال والتكوين من إدارتين فرعيتين :

1 . الإدارة الفرعية لليقظة البيئية وبها مصلحتان :

. مصلحة نظم المعلومات البيئية،

. مصلحة الدراسات والبحوث البيئية.

2 . الإدارة الفرعية للاتصال والتكوين وبها مصلحتان :

. مصلحة الإعلام والاتصال،

. مصلحة التكوين والتوثيق.

الفصل 10 . تكلف مصلحة الوسائل ونظم المعلومات بالعمل على حسن سير أنظمة جمع المعلومات وقواعد المعطيات المعلوماتية للمرصد وتسيير الاستغلال الأمثل لتكنولوجيات الاتصال الحديثة لتأمين ربط المرصد بشركائه على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

الفصل 11 . تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتصلة بشؤون الأعوان والمعدات وميزانية المرصد.

الفصل 12 . تسند الخطط الوظيفية بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

وتوجه نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الصحة العمومية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

#### القسم الثالث

#### المجلس العلمي

الفصل 18 . يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات مجلس علمي يتركب من :  
رئيس : المدير العام للمرصد .

أعضاء :

. المدير العام للصحة العمومية أو من يمثله،

. المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات أو من يمثله،

. المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من يمثله،

. المدير العام لمعهد باستور أو من يمثله،

. المدير العام للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والموارد المائية أو من يمثله،

. المدير العام لمعهد البحوث البيطرية أو من يمثله،

. المدير العام للمركز الدولي لتكنولوجيا البيئة أو من يمثله،

. المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء أو من يمثله،

. المدير العام لمعهد البحوث الفلاحية أو من يمثله،

. المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي أو من يمثله،

. المدير العام للمركز الوطني للاستشعار عن بعد أو من يمثله،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيدالة أو من يمثله،

. عميد كلية الطب بتونس أو من يمثله،

. مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري أو من يمثله،

. مدير الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله،

. مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله،

. مدير وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله،

. مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله،

. مدير الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره باعتبار كفاءته في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 19 . تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

. إبداء الرأي في كافة المسائل ذات الصبغة العلمية والفنية التي تندرج في إطار أنشطة المرصد،

. اقتراح الأهداف وتخطيط البرنامج السنوي للندوات والملتقيات العلمية والبحوث بالمرصد،

. متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدد الإنجاز وتقييم نتائجها،

. تقييم وتوجيه برامج استغلال المعطيات بالمرصد ونشرها.

الفصل 20 . يخضع المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه للقواعد التي تهم المجلس الإداري والمحددة بالفصول 15 و16 و17 من هذا الأمر.

#### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

الفصل 21 . تتكون موارد ميزانية المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة من :

. الاعتمادات من ميزانية الدولة،

. المداخيل الناتجة عن الخدمات التي يقدمها المرصد،

. الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

. الموارد المختلفة وكل مقاييس أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 22 . تشتمل مصاريف المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد.

الفصل 23 . يتم تعيين عون محاسب لدى المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمرصد طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 24 . وزير المالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3295 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،